

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١ - تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٥ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة الاسكندرية فصل (١)

الديوان العام للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ على القرار المشار إليه ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ الخاص ببيان الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

وعلى المادة ٥٦ فقرة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد / صموئيل الياس حنا - المهندس من المرتبة الأولى الشخصية (وظائف متوسطة فنية) بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بناء على طلبه مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٤

بإحالة موظف إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / أحمد الصاوي حبيب المفتش من الدرجة الثالثة فني عالي بمنطقة القاهرة التموينية إلى الاستداع لمدة أقصاها سنتان .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ فصل (١) الديوان العام - الباب الثالث مصروفات استثمارية بند ٨ مصروفات اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه) لمواجهة تكاليف فتح وإنشاء شارع رئيسي يخترق معسكر مصطفى كامل امتدادا لشارع محطة سيدى جابر ليصل لشارع الكورنيش وكذلك رصف الطريق المؤدى إلى الوحدة الصحية بالمتنزه على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المتوقعة نتيجة لرفع سعر الضريبة الإضافية على الصادرات والواردات بالقرار الجمهوري رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن منح إجازة مالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد / محمد جمال محمد ابراهيم الطالب بكلية الطب بجامعة ماينز بألمانيا إجازة مالية سنوية توازي ما يصرف لعضو البعثة وذلك لمواجهة تكاليف تعليمه اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ لمدة عام أو لحين حصوله على شهادة الدكتوراه أيهما أقرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن إنهاء خدمة السيد / صموئيل الياس حنا المهندس بالهيئة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛